الدعوى الحادثة وفقًا لأحكام قانون الإثبات العراقي

ملاحظة تمهيدية :**الدعوى الحادثة** ينظمها أساسًا قانون المرافعات المدنية العراقي من حيث الإجراءات والقبول، بينما يتصل قانون الإثبات ببيان طرق إثبات ما يُثار فيها من وقائع ودفوع.

أولًا: تعريف الدعوى الحادثة

الدعوى الحادثة هي **طلب عارض يُقدَّم أثناء سير الدعوى الأصلية** من أحد الخصوم (المدعي أو المدعى عليه)، ويتضمن المطالبة بحق أو الدفع به، على أن يكون مرتبطًا بالدعوى الأصلية ارتباطًا يقبل نظره معها.

ثانيًا: أنواع الدعاوى الحادثة

١. **الادعاء المتقابل (الدعوى المقابلة)**
يقدّمه المدعى عليه ضد المدعي للمطالبة بحق ناشئ عن ذات العلاقة أو مرتبط بها.
٢. **الإدخال والاختصام**
إدخال شخص ثالث في الخصومة لارتباط مصلحته بموضوع النزاع.
٣. **الطلب العارض من المدعي**
كتصحيح الطلبات أو تعديلها أو زيادتها بما لا يغيّر سبب الدعوى تغييرًا جوهريًا.

ثالثًا: شروط قبول الدعوى الحادثة

١. **الارتباط بالدعوى الأصلية**)سببًا أو موضوعًا.(
٢. **أن تُقدَّم قبل قفل باب المرافعة.**
٣. **ألا يترتب عليها إطالة غير مبررة لإجراءات التقاضي.**
٤. **اختصاص المحكمة بنظرها.**

رابعًا: إجراءات تقديمها

- تُقدَّم بلائحة تحريرية أو بطلب يُثبَّت في محضر الجلسة.

- يُبلَّغ الخصم الآخر بها لتمكينه من الرد.
- تفصل المحكمة فيها مع الدعوى الأصلية بحكم واحد غالبًا.

خامسًا: الإثبات في الدعوى الحادثة

بمجرد قبول الدعوى الحادثة، تخضع من حيث الإثبات لأحكام قانون الإثبات العراقي، فيجوز للخصوم فيها:

- الإثبات بالكتابة.
- البينة الشخصية (الشهادة).
- الإقرار.
- اليمين.
- الاستجواب.
- القرائن.

وتملك المحكمة سلطة تقدير الأدلة المقدَّمة فيها كما في الدعوى الأصلية.

سادسًا: أثر الدعوى الحادثة

- قد تؤدي إلى **المقاصة القضائية** إذا كان الطلب المتقابل دينًا في مواجهة المدعي.
- قد تغيّر نطاق النزاع وتوسّعه.
- الحكم الصادر فيها يكون جزءًا من الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية، ويخضع لطرق الطعن ذاتها.

سابعًا: أهمية الدعوى الحادثة عمليًا

تُحقق عدة فوائد، منها:

- تجنب تعدد الدعاوى.
- سرعة حسم النزاع كاملًا.
- تقليل النفقات والإجراءات.
- تحقيق العدالة في خصومة واحدة.